

مناقاة الاصغر لبعض افراد الاكبر وذلك
 لا يستلزم نفي مفهوم الاكبر عن الاصغر
 فتضطرب النتيجة ايضاً لقولنا كل انسان
 حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والحق
 الايجاب ولوقلنا وبعض الحجر ليس بحيوان
 كان الحق السلب ولقولنا لاشي من الانسان
 فليس وبعض الحيوان فليس والحق الايجاب
 ولوقلنا وبعض الصاهل فليس كانت
 الحق السلب فسنقط بالشرط الاول
 ثمانية الموجبات مع الموجبتين باربعة
 والسالبات مع السالبتين باربعة وبالثاني
 اربعة الجزئية الموجبة كبرى مع السالبتين
 الكلية والجزئية السالبة كبرى مع الموجبتين
 الكلية والجزئية صغيرتين فتبقى اربعة
 منتهية هذا طريق الاستقاط وطريق هو
 التعميل ان تقول الكبرى لا تكون الا
 كلية هي اما سالبة فلا تنافي الامع الموجبتين

بالكيف اي الايجاب والسلب مع كلية الكبرى
 ان وصلتها مستدانياً خبره قوله له شرط
 وقع وجلة المستد الثاني وخبره خبر الاول
 اي اختلاف المقدمتين مع كلية الكبرى
 شرط واقع لا تنافي الثاني اذ لو كانتا موجبتين
 او سالبتين لم يلزم توافق الاصغر والاكبر
 ولا تنافي بينهما فتضطرب النتيجة اما في
 الموجبتين فلا بد يصدق كل انسان
 حيوان وكل فاطم حيوان والحق الايجاب
 ولو قلنا لكبرى بقولنا وكل فرس حيوان
 كان الحق السلب واما في السالبتين فلا بد
 يصدق لاشي من الانسان فليس والاشي
 من الفرس فليس والحق السلب ولو قلنا
 الكبرى بقولنا ولاشي من الفاطم فليس
 كان الحق الايجاب ولو كانت الكبرى
 جزئية لم يلزم نفي الاكبر عن شي من افراد
 الاصغر لان المفهوم من القياس حينئذ
 مناقاة